الإستعراف الطبي في المقابر الجماعية ودوره في الإثبات الجنائي

Medical identification in mass graves and its role in criminal evidence

علي مسلم جوني

Ali Muslim Johny

alimuslim@yahoo.com

أ.م.د. صباح سامي داود

كلية القانون

جامعة بغداد

Dr. Sabah Sami Dawood

College of Law

University of Baghdad

sabahsami@yahoo.com

المستخلص

يعد الاستعراف الطبي من أهم الاجراءات في التحقيق الجنائي في المقابر الجماعية والذي هو عبارة عن التعرف على الاشخاص المجهولين أحياءً أم أمواتاً، ولما كان ضحايا المقابر الجماعية هم أفراد قتلوا ثم دفنوا أو دفنوا فيها أحياءً، فإن التعرف على جثث الضحايا يستلزم تقييما فنيا وخبرة طبية، وذلك بفحص الجثث فحصا ظاهريا وباطنيا (تشريحيا)، ومن قبل الخبراء(الاطباء العدليين) للتعرف على هوية سبب الوفاة الحقيقي ووقته، وتحديد هوية الجناة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم الوطنية والدولية المرتكبة ضد الضحايا، ويختلف الاستعراف الطبي من حال الى آخر بحسب التغييرات التي تطرأ على الجثة المدفونة، فقد يكون بوسائل معتادة، وقد يكون باستخدام تقنية البصمة الوراثية فيما إذا كانت الجثث عبارة عن أشلاء أو هياكل أو مجموعات عظمية أو في مراحل متقدمة من التحلل والتفسخ، وبذلك فان الاستعراف الطبي بما ينتج منه من أدلةٍ ماديةٍ وفنيةٍ له أهمية كبرى في الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

Abstract

Medical identification is deemed of the most important evidences in the criminal investigation on massive cemeteries, as it is identified the unknown individuals either alive or died. Whereas the victims of massive cemeteries are individuals were murdered and then buried or buried alive and thence identifying the bodies of the victims should be evaluated technically and need medical experience by checking its apparently or internally (anatomically) by expert (Forensic Medical Doctors) to make the identity of victim known, diagnosed the real cause of death and its time, making the identities of convicts known to prove their criminal responsibility for international and national crimes they made against victims. Medical Identifications is differed from case to another according to the changes may incur on the buried body, as it may made by ordinary means or by using

technologies of genetic impression if the bodies are pieces, or in advanced stages of decay . Thus, medical identifications by its results of technical or material evidences has considerable importance to conclude the fact and reach the justice.

Concept of Medical.

المقدمـــة

Introduction

يعد الاستعراف الطبي إجراءً من إجراءات التحقيق الجنائي الضرورية والمهمة في المقابر الجماعية، وذلك حفظاً وحمايةً للأدلة بأنواعها، والتي بها لا يُستدل على هوية الضحايا فحسب، بل يتم من خلالها تحديد هوية الجناة والمساعدة في جمع الادلة ضدهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عما إرتكبوه بحق الضحايا.

أولاً ـ اهميـــة موضـــوع البحـــث وســـبب اختيـــاره: تتجلـــى أهميـــة موضـــوع الاســـتعراف الطبـــي فـــي أن المقـــابر الجماعيـــة قـــد حظيـــت بأهميـــةٍ فـــي التشـــريع العراقـــي، بصـــدور قـــانونٍ خـــاصٍ، وهـــو قـــانون شـــؤون وحمايـــة المقـــابر الجماعيـــة رقـــم (٥) لســـنة ٢٠٠٦م المعـــدل، ومـــا لحقـــه مـــن تعليمـــات وتعـــديلات، وإن اهميـــة الاســـتعراف الطبـــي فـــي المقـــابر الجماعيـــة تتـــأتى مـــن حيـــث كـــون المقـــابر الجماعيـــة مســـرحاً لأخطـــر الجـــرائم الدوليـــة، والتـــي مـــن اهمهـــا جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة والجـــرائم ضـــدّ الانســـانية، وانهـــا مكـــانٍ تضـــم الأدلـــة بأنواعهـــا، ومـــن اهمهـــا الـــدليل المـــادي، وبمـــا يســـاعد علـــى كشـــف غمـــوض الجريمـــة، والتعـــرف علـــى ملامـــح الجنـــاة، والظـــروف والملابســـات التـــي رافقـــت وقـــوع الجريمـــة وصـــولاً الـــى الحقيقـــة، ثـــم إن الاســـتعراف الطبـــي قـــد حظـــي بإهتمـــامٍ دولـــي، اكدّتـــه الكثيـــر مـــن الجهـــود الدوليـــة فـــي مجـــال حقـــوق الإنســـان فـــي التوثيـــق والـــدفاع عـــن حقـــوق الضـــحايا والمحافظـــة علـــى أدلـــة تلـــك الجـــرائم وتأســـيس مـــا يـــؤدي الـــى محاكمـــة مرتكبـــي تلـــك الجـــرائم الدوليـــة مـــن ابـــادة جماعيـــة وغيرهـــا، وأمـــا ســـبب اختيـــار موضـــوع الاســـتعراف الطبـــي فـــي المقـــابر الجماعيـــة وذلـــك لأن هـــذا الموضـــوع لـــم يكـــن حتـــى وقتنـــا الـــراهن موضـــوعاً لدراســـةٍ متكاملـــةٍ أو بحـــثٍ شـــاملٍ فـــي الاختصـــاص الجنـــائي، بـــل يمكـــن القـــول، أن الموضـــوع لـــم يتعـــرض الـــى أي دراســـة حقيقيـــة فـــي الفقـــه الجنـــائي، ثـــمّ إن موضـــوع المقـــابر الجماعيـــة والتعـــرف على هوية ضحاياها لازال واقعاً معاشاً ومشكلةً معاصرةً.

ومـــما يجـــدر ذكـــره، ان الصـــعوبة العلميـــة لهـــذا البحـــث تكمـــن فـــي قلـــة الإثـــراء الفقهـــي بـــل يكـــاد ان يكـــون منعـــدما، فـــي مجـــال شـــرح وتحليـــل النصـــوص الجنائيـــة الـــواردة فـــي القـــوانين الخاصـــة وتعليماتهـــا والقـــرارات الأخـــرى فيمـــا يتعلـــق بموضـــوع

الاستعراف الطبي، وهو ما أفقدنا فرصة الإستئناس بآراء الفقه وتطبيقات القضاء، إضافةً الى ان موضوع البحث من المواضيع العلمية والفنية بحد ذاته

ثانياً- إشكالية البحث: وتكمن إشكالية البحث في ان الاستعراف الطبي مفهوم حديث في الفقه الجنائي، لذا كان حريّاً بنا أن نبحث هذا الأمر بخطةٍ ومنهجيةٍ مناسبةٍ لمعالجة النقص التشريعي، وضمان التطبيق الأمثل في تحقيق العدالة.

ثالثاً ـ منهج البحث: لقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها، انسجاماً مع طبيعة البحث، فقد سلكت منهجاً وصفياً تحليلياً، وذلك من خلال تحليل النصوص الجزائية العامة والخاصة التي لها علاقة بموضوع البحث، وتطبيق الأحكام الجزائية على الحالة الواقعية في التعرف على ضحايا المقابر الجماعية، وما يتعلق بها من أعمالٍ وشؤونٍ، وإني لم استغنِ عن الموضوعية كشرط من شروط البحث العلمي وإلتزمت به بتناول مشكلة البحث في حيادٍ تامٍ.

رابعاً ـ خطة البحث: لقد نُظم البحث وفق خطة تتكون من مطلبين، فالمطلب الأول سنتناول فيه مفهوم الاستعراف الطبي، وذلك في ثلاث فروع، فسنتطرق في الفرع الاول الى تعريف الاستعراف الطبي، واما الفرع الثاني فسنتناول فيه تغيرات الجثة في المقابر الجماعية ودلالتها الجنائية، وسنتناول في الفرع الثالث وسائل الاستعراف الطبي في المقابر الجماعية، وأما المطلب الثاني فسنبحث فيه الاستعراف الطبي بإستخدام البصمة الوراثية في المقابر الجماعية، وذلك في ثلاث فروع، فسنخصص الفرع الاول الى مفهوم البصمة الوراثية، وأما الفرع الثاني فسنتناول فيه البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، وأما الفرع الثالث فسنتناول فيه إستخدام البصمة الوراثية بالاستعراف الطبي في المقابر الجماعية في العراق.

وسنختم البحث بخاتمةٍ ندرج فيها أهم النتائج والمقترحات، لها اصل في أفكار ومضامين الدراسة.

المطلب الأول

First Requirement

مفهـوم الاستعراف الطبـي

Concept of Medical Identification

سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبحث في الأول تعريف الاستعراف الطبي، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى تغيرات الجثة في المقبرة الجماعية ودلالتها الجنائية، وبعد ذلك سنختم المطلب بفرعٍ ثالثٍ وهو وسائل الاستعراف الطبي في المقابر الجماعية.

الفرع الأول

The First Branch

تعريف الاستعراف الطبـي

Definition of medical identification

الاستعراف عموماً هو عملية التعرف على الأشخاص المجهولين، سواء أكان الشخص حيّاً أم ميتاً، وقد يتحقق بتدخل طبي أو بدون ذلك[١]، أما الاستعراف الطبي فهو عملية التعرف على هوية شخص مجهول بالاعتماد على المؤشرات الطبية المتوفرة سواء كان ذلك الشخص حيّاً أم ميتّاً.[٢]

فقد يتعذر الحصول على المعلومات من (الأشخاص الأحياء) لبيان هويتهم في أحوال معينة، كالغيبوبة وفقدان الذاكرة والعته وصغر السن، أو ان الشخص الحي نفسه يغير من جنسه أو من ملامحه الشخصية بواسطة العمليات الجراحيّة، وكذلك الموتى، فقد يعثر عليهم بدون ما يثبت هويتهم أو جثامين مشوهة أو متحللة أو أجزاء آدمية أو هياكل عظميّة.[٣]

والتعرف على هوية الأحياء يعتمد على بصمات الأصابع، وبصمات الكف، وبصمات أخمص القدم، فإن لكل شخص بصماته الثابتة والتي لا تتغير بمرور الزمن، وان احتمال الخطأ فيها متناهي البعد، ورغم تطور وظهور قيمة البصمات وتطور طرق الاستعراف بشكل علمي وعملي الا أنه ظل جزء مهم من التحري عن الجرائم يعتمد على (المشاهدة) حيث يجلب المتهم ضمن مجموعة من الأشخاص متشابهي البنية والشكل والسن ويطلب من الشاهد أن يميزّ الشخص الأقرب الى الاعتقاد بأنه الجاني[٤]،

وقد يستعان بالطبيب الشرعي (العدلي) للكشف على الاحياء المتهمين، للبحث عن وجود تشوهّات او عاهات قديمة او علامات مميزة خاصّة، كالوشم او اثر التحامات او حالات مرضية قديمة، كما يستعان به كذلك في تقدير عمر الشخص او ابداء الراي فيما اذا حاول المتهم تغيير او ازالة ندب او وشم بجسمه وتاريخ حدوثه و الوقت الذي مضى عليه.(٥) وأسباب الاستعراف على هوية الأحياء والموتى عديدة منها، إتمام الاجراءات الرسمية والاحصائية، وحق أهل المتوفى او المجنى عليه واقاربه في ان يدفن بكرامة واحترام وفق احكام دينهم وان يكون له قبر معلوم، وتمكين أهل المتوفى او المجنى عليه وأقاربه من المطالبة بالحقوق المالية بعد إثبات الوفاة، وإتمام الاجراءات القانونية المتعلقة بتوزيع التركة وتنفيذ الوصية والوفاء بالديون (٦)، إضافةً الى الحق الانساني، والذي نصّ عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨م في المادة (٦) على: (إنّ من حق كل انسان ان تكون له هوية اينما كان امام القانون)، أي أن الانسان يجب أن يكون معرفّاً حيّاً كان أم ميتّاً.(٧)

واما التعرف على الموتى في المقابر الجماعية فهو عموماً من صميم عمل الطب العدلي(٨)، ويندرج ضمن مفهوم (تقارير الخبراء والفنيين) المنصوص عليه في المادة (٢١٣ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، وهو من الامور الصعبة جداً اذا ما قام الجناة بالتمثيل او دفن جثث الضحايا(٩)، فعندئذٍ طرق الاستعراف ووسائله تختلف من جثة الى اخرى، فيما إذا كانت تلك الجثث كاملة أم غير كاملة، وفيما إذا كانت الجثث طرية أم متعفنة متماسكة أم أشلاء وهياكل عظمية، وفيما إذا كانت تلك الجثث في العراء أم مدفونة (١٠)، وفي المقابر الجماعية ولكون الجثث مدفونة بطبيعة الحال، فإنه نلاحظ أمرين:

الأمر الأول: لا يمكن التعامل مع الجثث المدفونة قانونيا وفنيا الا بواسطة الخبير المختص وهو الطبيب العدلي(١١)، فالجثث المدفونة بحاجة الى خبرة طبية عدلية، والتي يراد بها الخبرة التي لا تقدم الا من قبل الاطباء لانهم وحدهم المختصون بمهام الطب العدلي وتقديم الخبرة العلمية والفنية لجهات التحقيق أو القضاء، والتي تتصف بالصفة القضائية اولاً والفنية ثانياً. (١٢)، حيث يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بندب الطبيب العدلي والاستعانة به تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك لإبداء الراي الفني في ما له صلة بالجريمة (١٣)، والمسالة الفنية في المقبرة الجماعية تتعلق بصورة مباشرة بجسم الجريمة (جثث الضحايا المدفونة)، ومن الجدير بالذكر ان قانون شؤون وحماية

المقابر الجماعية قد نصّ على تشكيل لجنة فنية يتراسها قاضي تحقيق في المنطقة التي يعثر فيها على المقبرة الجماعية، وانه قد منح سلطة المحقق الى بعض أعضاء تلك اللجنة (ممثل وزارة حقوق الانسان، ضابط شرطة لا تقل رتبته عن مقدم ن ممثل وزارة الشهداء والمؤنفلين)[١٤]،

وفي العراق فإن من أهم أقسام دائرة الطب العدلي هو (قسم المقابر الجماعية) المنصوص عليه في المادة (٤/ ثامناً) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣م.

الأمر الثاني: ان جثث الضحايا في المقابر الجماعية في العراق قبل عام ٢٠٠٣م هي عبارة عن بقايا لهياكل عظمية وآثار غير حيوية كالملابس والمقتنيات وبعضٍ من الآثار الحيوية كالشعر، لذا فإن وسائل الاستعراف قد تكون محددة وواضحة، الا أن جثث الضحايا في المقابر الجماعية التي ارتكبتها الجماعات الارهابية بعد عام ٢٠٠٣م تتفاوت في احوالها، بين السليمة والمتحللة وبقايا الهياكل العظمية، وهو يعود الى ان الفترة الزمنية بين ارتكابها وبين اكتشافها هو اقصر بالنسبة الى المقابر الجماعية المرتكبة قبل عام ٢٠٠٣م والمكتشفة بعده، وأنها أُرتكبت بعد استيلاء تلك الجماعات عسكرياً ومؤقتاً على بعض المدن، وكما هو الحال أيضاً في سوريا وليبيا والعراق، لذا فان طرق الاستعراف التقليدية منها والحديثة يمكن توظيفها في الوصول الى الحقيقة، كما سيتضح ذلك لاحقاً.

وان دور الطبيب العدلي كخبرة طبية في التعرف على هوية الجثث المجهولة في المقابر الجماعية يكون ضرورياً ومتعيّناً عندما تتغير ملامح الوجه للجثة وتضيع بسبب التحلل والتعفن، فلا يمكن الاستعراف على الجثة استعرافاً (شخصياً)، ولا يوجد اثبات شخصية تلك الجثة من بطاقة مدنية او اشياء أخرى، فلا يمكن عندئذٍ الاستعراف على الجثة استعرافاً (مدنياً)، فهو (اي الطبيب العدلي) يفحص الجثة عندئذٍ ويستعمل العلامات التشريحية والطبية لتحديد الصفات العامة (الجنس، الطول، السلالة العرقية، الاصابات القديمة، ندب التئام العمليات الجراحية، الوشم، خصائص الاسنان)، وتحديد الخصائص الذاتية بإجراء مقارنة في الخصائص والعلامات بين الجثمان المجهول وبين المعلومات او السجلات المتوافرة حول الشخص الذي يعتقد بانه هو المتوفى او مجموعة الاشخاص الذين يظن ان المتوفى قد يكون احدهم، ويجري التعرف على الهوية بالاستبعاد والاشتمال.[١٥]

ومن الجدير بالذكر إن الاستعراف الطبي هو من الادلة الفنية، فالأدلة تنقسم

من حيث مصدرها الى (ادلة مادية) وهي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع المحكمة بحكم العقل والمنطق، و(ادلة قولية) وهي التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من اقوال وتؤثر في اقتناع المحكمة بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الاقوال، ومصدر الادلة المادية عادةً هي المعاينة، والتفتيش، وضبط الاشياء، اما الادلة القولية فمصدرها هو الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف، و(ادلة فنية) وهي التي تنبعث من رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي او قولي بشأن واقعة معينة [١٦]، اي ان مصدر الدليل الفني هو الراي الفني للخبير، فالدليل الفني في حقيقته ليس مستقلاً عن سائر الادلة، وانما هو تفسير فني او دعم لها، وهناك علاقة وثيقة بين الدليل المادي والدليل الفني، فالعثور على الدماء في مسرح الجريمة، يحتاج الى تحديد شخصية صاحبها مثلاً، وهو (اي الدليل الفني) من خلال الخبرة يعطي التفسير الفني للواقعة من حيث دلالتها او نشأتها ومن حيث تاريخها ومن حيث اسنادها الى شخص معين، فالخبرة لها اهمية في الاثبات وسواء كانت خبرة كيميائية ام عقلية ام حسابية ام نفسية ام ميكانيكية ام محاسبة ام خطوط ...الخ، وتنال ثقة اكبر مما تناله الادلة القولية، لان نتائجها مبنية على تحليل علمي موضوعي ودقيق، وهو ما يبدو واضحاً في الخبرة المبنية على الطب الشرعي (الخبرة الطبية) [١٧]، وجثث المدفونين في المقابر الجماعية كتطبيق واضح لما تقدم، هي كأدلةٍ ماديةٍ (جسم الجريمة) تحتاج الى تقييم فني(خبرة طبية) بفحص الجثث ظاهرياً وباطنياً (تشريحياً) من قبل الخبراء (الاطباء العدليين) للتعرف على هوية الضحايا ومعرفة سبب الوفاة الحقيقي ووقته.

الفرع الثاني

The Second Branch

تغيرات الجثة في المقبرة الجماعية ودلالتها الجنائية

Changes of the corpse in the mass grave and its forensic significance

تعد جثث الضحايا جسماً لأهم الجرائم الوطنية والدولية المرتكبة في المقابر الجماعية، لذا فان الاستعراف كعمل تحقيقي لا يحقق نتائجه بالوصول الى الحقيقة الا بعد الاحاطة والمعرفة بتغيرات الجثة ودلالتها الجنائية.

ونجد في تحديد لحظة الموت [١٨]، معيارين، الاول وهو المعيار التقليدي،

والموت وفقاً لهذا المعيار هو توقف الوظائف الحيوية في جسد الإنسان المتمثلة في الجهاز الدوري (القلب)، والجهاز التنفسي (الرئتين)، وبتوقفهما يعد الشخص ميتّاً، والثاني هو المعيار الحديث [١٩]، والموت وفقاً له هو توقف خلايا المخ (حتى وإن استمرت خلايا بعض الاعضاء حيةً كالقلب والرئتين)، والذي يؤدي الى تغيرات في الجثة تتمثل بتوقف عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم بوظائف الجسم[٢٠]، وتوقف التنفس يمكن ملاحظته بالعين المجردة بعدم مشاهدة حركة في الصدر والبطن، وعدم سماع التنفس، وللتأكد من عدم وجود التنفس توضع مرآة او جسم معدني لامع امام الفم والانف، فإذا تعتّم ببخار الماء كان ذلك مؤشراً لوجود التنفس ولكن اذا لم يحدث اي تعتيم فإنه يدل على انقطاع النفس وبالتالي يكون دليل على حدوث الوفاة، او استعمال السماعة الطبية، اما توقف الدورة الدموية، فيجب فحص الجثة بدقة للتأكد من توقف النبض، لأنه قد نكون امام (موت ظاهري) وفيه يتوقف النبض الا ان الدورة الدموية لم تتوقف، وللتأكد من توقف النبض او الدورة الدموية وذلك بربط احد اصابع اليد، ويلاحظ بعد ذلك تورمه واحتقانه، فاذا لم يحدث احتقان او تورم فمعنى هذا توقف الدورة الدموية، ويمكن التأكد ايضاً بمشاهدة ثنايا الجلد بين الاصابع، فإذا كانت معتمة وغير شفافة فأنها تدل على حدوث الوفاة، واما الجهاز العصبي فان الاطراف تسقط عند رفعها ويفقد الجلد مرونته وتفقد عضلات الجسم قدرتها (الارتخاء الاولي)، ولا يستجيب الجسم لأي تنبيه، وعند توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والجهاز العصبي تفقد العينان لمعانهما وينخفض الضغط بهما ولا تستجيب الحدقتان للضوء، ويفقد الجسم حرارته تدريجيّاً، وترتخي العضلات وتنضغط اجزاؤها المنخفضة المرتكزة عليها الجثة بتأثير ثقلها وانعدام مرونتها[٢١]، وتلك التغيرات هي تغيرات مبكرة تطرأ على الجثة، ويمكن ان نتصور معاينتها في حال اكتشاف المقبرة الجماعية مبكراً مع سرعة الاجراءات الفنية والجنائية، فعندها تكون الجثث كاملة وسليمة، أما التغيرات المتأخرة وتتمثل بـ (التغيرات الموتية) او(التغيرات الرمية)[٢٢] فهي كالآتي:

أولاً: الرسوب الدموي الموتي: وقد يُعبّر عنه بعدة مصطلحات (تلونات الموت الانحدارية)،(الزرقة الموتية)، (الزرقة الجيفية)،(البقع الموتية)، وهو تلون الجسم باللون الاحمر البنفسجي عادةً (الارجواني) في الاماكن المنخفضة من الجثة بسبب تجمع الدم في الاوعية الدموية الصغيرة نتيجة جاذبية الارض، حيث تبدأ عملية الرسوب بعد توقف القلب مباشرةً، الا ان تلك التلونات تظهر على الجثة بعد نحو نصف

ساعة الى ساعتين على هيئة بقع تلون منتشر في الاماكن المنخفضة من الجثة باستثناء أماكن الإتكاء في الجثة لانها تصبح مضغوطة بسبب ثقل الجثة وضغط ما تحتها، وبحدود (٨ - ١٢) ساعة عندئذٍ من الناحية الطبية يقال ان الرسوب الدموي اصبح ثابتاً[٢٣]، والدلائل الطبية والجنائية للرسوب الدموي الموتي هي:

أ - دلالة أكيدة على حصول الوفاة في اكثر الحالات باستثناء حالات الحروق الشديدة والضحية ذي البشرة السوداء والنزف الدموي الشديد او فقر الدم الحاد وتجرثم الدم.[٢٤]

ب - تحديد وضع الجثة، واذا ما قد حدث تغيير في وضع الجثة ام لا.[٢٥]

جـ -- يعطي فكرة اولية عن زمن الوفاة التقريبي.[٢٦]

ثانياً: التيبس الموتي (الصمل الموتي): وفيه ترتخي العضلات الجسمية عقب الوفاة لفترة قصيرة ثم يظهر (الصمل) وهو تقلص تدريجي في ألياف العضلات الارادية وغير الارادية، ويبدأ من الرأس حتى القدم ثم يزول تدريجياً بنفس الترتيب الذي بدأ به [٢٧]، إذن فالتيبس الموتي هو تصلب عضلات الجسم، فالجثة تصاب بارتخاء أولي ثم تيبس وتصلب وبعدها ارتخاء ثانوي.[٢٨]

واما دلالته الطبية والجنائية فهي:

أ - تقدير زمن حصول الوفاة، حيث يبدأ الصمل بالظهور بعد حوالي (١٣) ساعة، ويعم الجثة كلها بعد حوالي (٨ -١٢)، ثم يبدأ بالزوال بعد (٢٤) ساعة في المناخ الحار، وبعد مضي (٣٦ - ٤٨) ساعة في المناخ المعتدل، وبعد مضي (٧٢) ساعة او اكثر في المواسم الباردة.

ب - معرفة وضعية الجثة، وكذلك يتضح لنا الفم المسدود برباط او ايدي الضحايا الموثوقة بأربطة للخلف أو غير ذلك من تشكل للجثة حال الوفاة.[٢٩]

ومن المناسب ان نشير الى ان سرعة ظهور التيبس الموتي او تأخر ظهوره ومدى انتشاره وبقاءه على الجثة تتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية يجب مراعاتها عند تقدير الفترة الزمنية على الوفاة، ومن اهمها: درجة حرارة الجو، ودرجة حرارة الجثة، والجهد الجسماني، والحالة العضلية للضحية، وحروق التفحم .[٣٠]

ثالثاً: التوتر الموتي (التشنج الموتي): وهو تشنج عضلي حيوي يحصل قبيل الوفاة ويستمر مظهره فيشاهد آنياً عند وقوعه دون ان يظهر الارتخاء الاولي، ويحدث التشنج

فـي وقـائع المـوت المصـحوب باضـطراب عصـبي عنيـف واجهـاد فكـري[٣١]، وهـذه الظـاهرة ليسـت شـائعة، وانمـا مقتصـرة عـادةً علـى مـن كـان لـديهم اسـتعداد عصـبي شـديد، وتبدو في الحالات التي يصاحبها توتر عضلي نفساني مفاجيء.[٣٢]

وتبـدو الاهميـة الطبيـة والجنائيـة للتـوتر المـوتي فـي تشـخيص حـالات الانتحـار والغـرق والحـروب، مـن خـلال اسـتمرار حالـة الانقبـاض التـي كانـت وقـت الحيـاة كمـا فـي حالـة الجثـة القابضـة بيـدها علـى شـيءٍ قـد يسـتدل منـه علـى حالـة الانتحـار او الغـرق او الحـرب[٣٣]، وعليـه يمكـن ان يسـتفاد مـن التـوتر المـوتي فـي حـالات الـدفن لـبعض الاحيـاء فـي المقـابر الجماعيـة، كـون طريقـة القتـل دفنـاً سـوف ترتسـم انفعالاتهـا علـى الجثـة مـن خلال التوتر والتشنج.

رابعـاً: التحلـل المـوتي (تحلـل الجثـة): وهـي عمليـة تحلـل الانسـجة الطريـة فـي الجسـم بعـد الوفـاة، وهـي آخـر التغيـرات التـي تشـهدها الجثـة، وتـتم مـن خـلال عمليتـين وهمـا (التحلـل الـذاتي والتلقـائي فـي الانسـجة) بواسـطة الخمـائر والانزيمـات المتحـررة مـن الخلايـا بعـد موتها، و (التحلل الجرثومي) بواسطة الجراثيم واهمها الجراثيم الهوائية.[٣٤]

وهناك ثلاثة أشكال من التحلل الموتي:

١ـ الـتعفن: ويـأتي دوره بعـد يـومين أو أكثـر مـن حصـول الوفـاة، وإنّ حـرارة الجـو عامـل يسـرع فـي تعفـن الجثـة، ويكـون الـتعفن بطيئـاً اذا كانـت الجثـة فـي أرض رمليـة أو جيريـة خلافـاً لـلأرض الطينيـة، لهـذا فـإن معظـم الجثـث التـي تـدفن فـي مقـابر ذات تربـةٍ رمليـةٍ غالبـاً مـا تحـتفظ بملامحهـا مـدةً طويلـة خلافـاً للجثـث التـي تـدفن فـي مقـابر ذات تربـة طينيـة فتـتعفن وتتآكـل سـريعاً، ويبـدأ الـتعفن علـى شـكل إخضـرار يمـين جـدار الـبطن ثـم ينتشـر الـى بـاقي جـدار الـبطن والصـدر وتتمـدد الاوعيـة الدمويـة ثـم يمتـد الـتعفن الـى سـائر انحـاء الجسـم ويطغـي الاخضـرار علـى سـطح الجثـة بعـد حـوالي اسـبوع ويبـرز اللسـان وتخـرج افـرازات الـتعفن مـن الفـم والانـف وينـتفخ الوجـه ويتلـون وتتغيـر ملامحـه وينـتفخ الـبطن والصـفن والصـدر بغـازات الـتعفن وتتقشـر البشـرة وتتسـاقط الاظـافر والشـعر وينفصـل جلـد الاصـابع علـى هيئـة قفـاز كمـا ينفجـر الـبطن وتصـبح الاحشـاء الداخليـة علـى شـكل عجينـة سـائلة مخضـرة اللـون وتخـرج يرقـات الـذباب المترسـب حـول الفتحـات الخارجيـة، وفـي غضـون سـتة أشـهر تتحـول الجثـة الـى هيكـل عظمـي متصـل بالاربطـة والتـي تختفـي بعـد سـنة تاركـةً العظـام فقـط [٣٥]، ويحـول الـتعفن دون التعـرف علـى الجثـث التـي تتغيـر ملامحهـا بفعـل الانتفاخ وانسلاخ الجلد ولكن يظل الاستعراف ممكناً من خلال البصمات والاسنان.[٣٦]

٢ـ التحنيط الموتي (التحلل المومياائي): إنّ معظم الجثث التي تُدفن في الاماكن الجافة والحارة (ألحاد رملية)، او في المقابر الصحراوية، فلا تتحلل الجثة فيها بل تتبخر سوائلها بفعل الجفاف والحرارة ويتعطل نمو البكتيريا، فلا يظهر أي تحلل في الانسجة بل تجف الانسجة الرخوة وتتقدد محتفظةً بشكل الجثة الى ما يقرب من شكلها عند الوفاة وتظهر الجثة بشكل مومياء تشيه المومياء الفرعونية، وتسمّى هذه الظاهرة بـ (التحنيط الطبيعي).[٣٧]

وتبدو الأهمية الطبية والجنائية للتحنيط الموتي في التمكن من التعرف على هوية الجثة وتحديد زمن الوفاة.[٣٨]

٣ـ التصبن الموتي (التحلل الصابوني) (التشمع الموتي): وتحدث هذه الظاهرة في أماكن رطبة، أو مطمورة في الماء تحت درجة حرارة منخفضة، وفيها يحدث عملية تحلل الشحم الى طبقة شمعية ومواد صابونية متماسكة تعمل كعازل يمنع تسرب جراثيم التعفن من الوسط المحيط بالجثة [٣٩]، وتبدو أهمية تلك الظاهرة طبياً وجنائياً في أمورٍ منها الاستعراف غلى الجثة بسهولة من الملامح والمظهر الخارجي الذي تحتفظ به، والمساعدة في معرفة زمن الوفاة وأسبابه، ولو بعد مضي سنين لكون الجثة أيضاً محتفظة بالمظاهر الإصابية.[٤٠]

الفرع الثالث

The Third Branch

وسائل الاستعراف الطبي في المقابر الجماعية

Means of medical identification in mass graves

إن فناء الانسجة الرخوة وتحللها يستغرق في الغالب وقتاً قد يطول أو يقصر تبعاً للعوامل المؤثرة في تلك العملية، ولكن على الرغم من أهميتها التحقيقية في معاينة الجثة، فان الفائدة الطبية العدلية والتحقيقية لا تزول من فحص الجثة، وتقديم معلومات قد تكون ذات قيمة إثباتية مهمة في التحقيق الجنائي عموماً وإن تقدم التحلل في مراحله، فالعظام والاظافر والشعر سوف تبقى لسنين، وليس للطبيب العدلي أن يبدي رأياً بأنه لا فائدة من فحص ومعاينة الجثة بسبب تقدم التحلل فيها.[٤١]

ابتداءً إنه بعد فتح المقابر الجماعية من قبل لجان التحقيق الابتدائي قد نكون أمام عدة حالات لجثث ضحاياها:

الأولى: جثث سليمة وكاملة (غير متفسخة)، كما في بعض الظواهر الموتية التي يمكن أن تطرأ على الجثة تحت ظروف خاصّة كالتحنيط الموتي (التحول الى مومياء) و التصبن أو التشمع الموتي، وكذلك في حالة اكتشاف وفتح المقبرة الجماعية مبكراً وفي ظروفٍ معينة، حيث ملامح الوجه واضحة.

الثانية: جثث متفسخة (متعفنة) متماسكة، أو في دور التفسخ البدائي، حيث ملامح الوجه قد اختفت او تغيرت.

الثالثة: جثث متفسخة، وفي حالة متقدمة من التعفن الموتي، حيث تضيع معالم الانسجة السطحية، فضلاً عن ضياع معالم الوجه.

الرابعة ـ جثث عبارة عن أشلاء متفرقة أو مبتورة وممزقة.

الخامسة ـ جثث عبارة عن هياكل عظمية أو مجموعة من العظام.[٤٢]

وعندئذٍ تختلف طرق الاستعراف ووسائله من حالٍ الى آخر في المقبرة الجماعية، ففيها تكون الخبرة الطبية ملازمة للمعاينة' إذ ان إجراء المعاينة والتي هي عبارة عن اثبات مباشر ومادي لحالة الشيء أو شخص معين من خلال الرؤية او الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الاجراء [٤٣]، غالباً ما يتم بالاستعانة بأهل الخبرة من الاطباء العدليين، ففي حالة الجثث السليمة والطرية، يمكن استعمال ملامح الوجه للمقارنة والمضاهاة مع أوصاف المفقودين وصورهم[٤٤]، ويتم الاستعراف على أساس أخذ صورة للوجه، وأخذ بصمات الاصابع، وتوصف الجثة وصفاً عامّاً من حيث شكلها وطولها ووزنها وجنسها، ومظاهر التغيرات الموتية، ويفحص الجلد فحصاً دقيقاً وكذلك الأغشية المخاطية لما قد يكون فيها من جروح أو علامات مرضية أو وشم أو ندب وغير ذلك مما له قيمة في الاستعراف [٤٥]، ويوصف لون البشرة، وسرد حالة الشعر وصفاته، وما فيه من ميزات نوعية كخصلات الشيب، ووصف حجم الرأس وحالة الحواجب وشعرها والعينين بجميع ميزاتها والجفون ووجنتا الوجه ووصف الاذنين وشعر الذقن والعنق.[٤٦] ومن الجدير بالذكر ان الطبيب العدلي لا يعنى بأخذ بصمات الاصابع الافي تمكين خبير البصمات من أخذ بصمات الضحية للتغلب على بعض الصعوبات كبسط الاصابع المنقبضة بسبب التيبس الموتي.[٤٧]

ويجب في سرد الاستعراف ان يتبع خط سير موحد في الجثة يبدأ من أعلاها

الى أسفلها[٤٨]، وتُفحص ملابس الضحية وتُعاين، فيجب وصفها من حيث الشكل والنوع والالوان لكي تعطي فكرة عن المستوى الاجتماعي، وتفحص جيوب الملابس فقد تدل محتوياتها على هوية الضحية أو أمور أخرى لها علاقة في الوصول الى الحقيقة، وتنزع هذه الملابس وتسلم الى الادلة الجنائية بعد أخذ ما يلزم للمعامل المخبرية.[٤٩]

وكل ما تقدم فانه عبارة عن كشف ظاهري ومعاينة لجثث الضحايا (معاينة الاشخاص) والتي تستند على إثبات حالة جثث الضحايا ووصفها وفحصها فحصاً دقيقاً قبل إجراء الكشف الباطني وهو التشريح، حيث تشرح الجثة او تسلم بدون تشريح بقرار مسبب من قاضي التحقيق حصراً، وللطبيب العدلي التوقف عن التشريح عند التوصل لسبب الوفاة واجابة اسئلة المحقق وله الاستعانة باستخدام التقنيات الحديثة.[٥٠]

أما في حالة الجثث المتفسخة المتماسكة فلا يمكن الاعتماد على ملامح الوجه في عملية الاستعراف حيث تكون قد تغيرت أو اختفت نهائياً، ولكن يمكن بيان الملامح العامة بشيءٍ من الدقة كالطول والوزن، ويمكن التحقق من الجنس بالفحص الظاهري، ومشاهدة الوشم على الطبقة فوق السطحية من الجلد عندما تتقشر البشرة بفعل التعفن، وتزال الطبقة السطحية من الجلد أو بيتر أطراف الاصابع كي يتعامل معها خبراء بصمات الاصابع [٥١]، للحصول على البصمة من الجلد المتقشر أو من الطبقة التحتية، أو ينقع الجلد في محاليل خاصة لتثبيته وتخليصه من التورم الناتج عن التحلل.[٥٢]، وفي حالة الجثث المتقدمة في التفسخ او التعفن الموتي فانه من الضروري الاعتماد على خصائص الاسنان أو العظام، وكذلك يختلف عمل الصفة التشريحية فان تشريح الجثث السليمة يكون شقّاً طوليّاً يمتد من الذقن حتى العانة، لكن في حالات التعفن فان الشق يكون بيضوياً على جانبي الصدر والبطن يبدأ عند التقاء الترقوة بالقص على الجهتين مارّاً خارج الحلمتين حتى العانة.[٥٣]

وأما في حالة الجثث التي هي عبارة عن أشلاء فانه تمهيداً لعملية الاستعراف يمكن الافتراض أنه قد تمّ تقطيع أوصال الجثة قبل الدفن، فلابد من التحري في محيط مكان الجثة وملاحظة أية تغييرات قد حدثت في الارض (معاينة المكان)، مع إمكانية استخدام الكلاب البوليسية المدربة، واذا ما تمّ العثور على قطعٍ وأجزاءٍ مبتورة من الجثث المجهولة فانه يجب رسمها وتصويرها مكانياً ووضع علامات خاصة فوقها وجمعها في ظرف خاص معلّم [٥٤]، وقد يتطلب الحال اجراء الفحوصات المصلية المناعية لبيان ما اذا كانت بعض الأشلاء آدمية أم لا [٥٥]، ولا يمكن في هذه الحالة

التعرف على هوية جثث الضحايا بوسائل الاستعراف المعتادة، الا من خلال البصمة الوراثية لكلٍ من الاشلاء وتجميع الاجزاء التي تتطابق مع بعضها، ومضاهاة البصمات الوراثية مع البصمات الوراثية لأقاربهم[٥٦]، ويمكن في بعضٍ من الحالات بناء الجثة الاصلية بتجميع الاشلاء واحد بعد الاخر وتوفيق السطوح العظمية بين الاجزاء المبتورة فتحفظ الاطراف واجزاء الجذع او العنق والرقبة وفيه بناء جديد للجثة ثم تشرح وتثبت المعالم الواضحة فيها [٥٧]

وأما في حالة الجثث المتحللة الى هياكل أو مجموعات عظمية، ففي حالة الهياكل العظمية يمكن أن نتعرف على جنس الضحية من فحص عظام الجمجمة والحوض وعظم القص[٥٨]، ويتم كذلك التعرف على هوية جثث الضحايا المجهولة من خلال الخصائص الذاتية للأسنان (بصمة الاسنان) في تقدير العمر من خلال بزوغ الاسنان اللبنية والدائمة وتغيرات الاسنان، فطب الاسنان الشرعي اصبح من فروع الطب الشرعي (العدلي) وعلماً قائماً بذاته، ويُعنى بمنطقة الفم والاسنان للتعرف على الهوية لتقدير العمر إضافةً الى تحديد الجنس والعرق وإن لم يعتبر دقيقاً [٥٩]، وفي إعداد (بصمة الاسنان) يجب ملاحظة ما يلي:

١ ـ الاسنان المستأصلة ٢ ـ الحشوات ٣ ـ الاسنان الاصطناعية ٤ ـ التركيبات الاخرى ٥ ـ التيجان ٦ ـ الكسور ٧ ـ التغيرات المرضيّة ٨ ـ التشوهات الخلقية ٩ ـ الاسنان المعوجّة ١٠ ـ العناية الصحية من تسوسٍ وترسباتٍ وتصيغٍ والتهابٍ.

وان تحديد طول القامة يكاد يكون سهلاً في حال وجود الهيكل العظمي كاملاً [٦٠]، واضافةً الى ما تقدم يمكن تحديد العمر بدقةٍ من خلال (مراكز التعظم) و(التحام كراديس اطراف العظام) و(اتصال تداريس الجمجمة) و(انغلاق اليافوخ الامامي والخلفي) و(مستوى تجويف النخاع بالعظام الطويلة)[٦١]

أما في حالة المجموعات العظمية فالطريقة التي يتبعها الطبيب العدلي هي إعطاء إجابات صريحة عن الاسئلة الآتية: هل المجموعة العظمية عظام آدمية أم حيوانية؟ وهل ان العظام لجثة واحدة أم أكثر؟ وما هو جنس صاحب المجموعة العظمية؟ هل هو ذكر أم أنثى؟ وماهي قامة صاحب الجثة والتي يستدل عليها بمعادلات حسابية او مراجعة جداول خاصة؟ ما هو سن صاحب المجموعة العظمية؟ وما هي ميزات المجموعة العظمية التي تدل على جنسية الضحية؟ هل ان معالم العظام تفيد في بيان طبيعة عمل الضحية؟ وما هي العلامات الإصابية والمرضية في العظام؟ وما هو الوقت التقريبي الذي مضى على الوفاة؟[٦٢]

المطلب الثاني

The Second Requirement

الاستعراف الطبي باستخدام البصمة الوراثية في المقابر الجماعية

Medical Identification using genetic impression in the massive cemetery

سوف نبحث في هذا المطلب ثلاثة فروع، سنخصص الاول لمفهوم البصمة الوراثية، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات، ومن ثم نختم المطلب بفرعٍ ثالثٍ نتطرق فيه الى استخدام البصمة الوراثية بالاستعراف في المقابر الجماعية في العراق، وكما يأتي:

الفرع الأول

The First Branch

مفهوم البصمة الوراثية (DNA)

The concept of genetic fingerprint (DNA)

لقد أدّى اكتشاف البصمة الوراثية او الجينية في عام ١٩٨٤م الى طفرة حقيقية في علوم الوراثة والعلوم الجنائية والطبية الشرعية (العدلية) [٦٣]، وخاصةً في مجال التعرف على هوية الشخص اعتماداً على الحامض النووي (DNA)[٦٤]، لأن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة في الحامض النووي (DNA)، باستثناء وحيد وهو حالة التوائم المتماثلة فقط[٦٥]، وسميت البصمة الوراثية بهذه التسمية، محاكاةً لبصمة الإصبع لدى الإنسان، والتي تكشف عن هويته.[٦٦]

لقد عرفت البصمة الوراثية علمياً بأنها عبارة عن عملية عزل للحامض النووي (DNA) عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تُقسم هذا الحامض النووي الى مواقع قيد، حيث يكون له تسلسل معين، ثم بعد ذلك يتم تصنيف أجزاء الحامض النووي الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة بواسطة تقنية كهربائية تتمثل في أن يوضع على أطراف هلامية تحت مجال كهربائي للمحلول الذي يحمل أجزاء الحامض النووي، وبطريقة خاصة يتم جعلها مرئية، ويتم التمييز بين الأجزاء ووضع علامات على كل منها عن طريق مجسات جزيئية ذات نشاط إشعاعي، فيتكون عندئذٍ فيلم حساس ابيض واسود، يمكن أن تظهر منه الركيزة (التصوير

الإشعاعي الذاتي)، وذلك بترك خطوط واضحة الى حد ما، والمقارنة من حيث العدد والمكان الخاص إشعاعيتين يتيح الوصول الى هوية مصدرها البيولوجي.[٦٧]

أما التعريف القانوني للبصمة الوراثية، فقد عُرفّت على (أنها الهوية الوراثية الاصلية لكل انسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الاشخاص) [٦٨]، أو (انها الصفات الوراثية التي تنتقـــل من الاصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الـ (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده) [٦٩]، او (هي خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره والتي يمكن الإستدلال بها على اثبات او نفي النسب والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي.) [٧٠]

وإننا نرى أنه ليس من الصحيح ما يسلكه بعض الفقه الجنائي بإعطاء تعريف قانوني للموضوعات العلمية البحتة، والتي هي في اصل وضعها وتطور مفهومها في المجالات المتداولة ليست قانونية اكيداً، إضافـةً الى ان ما يُطرح هو ليس تعريفاً يـبين حقيقة الشيء ذاته، بـقدر ما هو بيان لآثاره وأهميته في التطبيقات الجنائية او القانونية عمومـاً، فهو فهم قانوني للبصمة الوراثية من حيثيات متعددة، فلا يمكن للفقه الجنائي ان يدعي تعريفاً وبياناً للبصمة الوراثية بلا اختصاصٍ علمي، والتي هي حقيقة علمية من حقائق علم الوراثة.

وتتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية (اللاأخلاقية)، وفي جرائم السرقة، وكذلك في إثبات البنوة والنسب العائلي، وتحديد الجنس البشري.[٧١]

اما اهم استعمالاتها وفي اطار الحماية الاجرائية للمقابر الجماعية هو التعرف على هوية الاشخاص المجهولين (الجثث المدفونة لضحايا المقابر الجماعية)، حيث أن اللجان القضائية والفنية المختصة في فتح المقابر الجماعية ليس لها من وسيلة وتقنية حديثة وذات نتيجة دقيقة للتعرف على جثث الضحايا المتقدمة في مراحل التحلل والتعفن الا البصمة الوراثية.

أما خصائص البصمة الوراثية فإنها تختلف من شخص لآخر إذ لا يوجد على وجه الارض شخصان يحملان البصمة الوراثية ذاتها باستثناء التوائم المتماثلة، وتقاوم التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى ولفترات طويلة، وان مصادرها متنوعة [٧٢]، وتتسم بتواجدها في جميع خلايا الجسم وتظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير ما عدا كريات الدم الحمراء، وأنها تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها لحين الحاجة اليها.[٧٣]

وأما مصادر الحصول على (DNA)، والتي لها اهمية في التطبيقات الجنائية فهي : الدم

(كريات الدم البيضاء فقط)، والحيوانات المنوية (رؤوس الحيوانات المنوية)، واللُعاب (الذي يحتوي على عينة خلوية لبطانة الفم)، وبصيلات الشعر، وأنسجة الجسم، والعظـام، والبول (الخلايا الطلائية).[٧٤]

وكل ما تقدم، من اكتشاف علمي وخصائص واستعمالات جنائية متعددة [٧٥]، دفع الجهات المختصة في ملف المقابر الجماعية في العراق بالاهتمام الفني والقانوني بها للتعرف من خلال تلك التقنية على هوية الضحايا ثم دفنهم بطريقة كريمة ومحترمة بحسب معتقد وشريعة الضحية.

الفـرع الثانـي

The Second Branch

البـصمة الـوراثية وأثرهـا في الإثبـات

Genetic fingerprint and its effect on evidence

يختلف الفقه الجنائي في تكييف الطبيعة القانونيّة للبصمة الوراثية وذلك على اتجاهين رئيسيين: (الأول) يرى ان البصمة الوراثية حق في السلامة الجسدية، استناداً على ان المعلومات الوراثية المحمولة في الجين البشري تمثل جزءاً من هذا الجسد، فالطبيعة البيولوجية للموروثات المتواجدة في الكروموسوم والذي يستقر بدوره في الخلية والتي تمثل الوحدة الاساسية للكيان الجسدي في الانسان، إضافةً الى ان الوقوف على مضمون الموروثات لا يتم الا عبر المساس بحق الانسان في سلامته الجسدية، و(الثاني) يرى ان البصمة الوراثية حق في الخصوصية، لذا يعرفونها بانها معلومات خاصّة تحدد الهوية فضلاً عن كونها معلومات تتعلق بالصحة، وهناك اتجاه ثالث يرى ان للبصمة الوراثية طبيعة قانونية خاصة، متمثلة في الازدواج بين الحقين، فهي كما تكون عنصراً من عناصر الحق في السلامة الجسدية، فإنها أيضاً من عناصر الحق في الخصوصية.[٧٦]

وما نذهب اليه هو أن البصمة الوراثية في تكييفها القانوني هي عنصر من عناصر الحق في السلامة الجسدية، لأن الجسد هو اصل وجودها ماديّاً، ولا نحبذ ان يتجه الفقه في تفسيره وتكييفه القانوني لكثير من الحالات والوقائع الى الذهاب الى فكرة (الطبيعة القانونية الخاصة)، كما في تكييفه للبصمة الوراثية، وبمضمون ضعيف ومزدوج للآراء.

ومن جهة أخرى، اختلف الفقه الجنائي أيضاً في التكييف القانوني للبصمة الوراثية الى رأيين، حيث يذهب غالبية الفقه الفرنسي، ويؤيده جانب من الفقه العربي، أن البصمة بفرض

الاثبات يعد عملاً من أعمال التفتيش، كون النتائج المترتبة منه، هي أقرب الى التفتيش من غيره، وان كل إجراء يتم الوصول فيه الى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها، ويتضمن الاعتداء على سر الانسان، يعد تفتيشاً، ويدخل في نطاقه، بينما ذهب جانب من الفقه الى القول بأن تحليل العينّات البيولوجية بغرض الاثبات يعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية.[٧٧]

إنّ إجراء تحليل البصمة الوراثية بوصفه عنصراً في الاثبات يقتضي توافر شرطين اساسيين:

(الأول) جودة ودقة تحليل البصمة الوراثية وهو ما يتطلب وجود معمل جنائي (مختبر البصمة الوراثية) ذو كفاءة عالية ومميزات واجهزة علمية متطورة، بالإضافة الى العديد من المركبات الكيميائية والخبرة الواسعة والتخصص الدقيق[٧٨]، فان طرائق الفحص والتحليل للعينات البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية تشتمل على خطوات اساسية تحقق الأمان التام للقائم على العمل وفي الوقت نفسه الحفاظ على طبيعة الآثار، وان اي تلوث خارجي بخلايا بشرية او غير بشرية من شأنه الذهاب بنتيجة الاختبار تعتمد على حساسية ودقة الاجهزة المستخدمة والقدرة على قراءة نتائجها ومدى حرص وكفاءة العاملين على تلك الاجهزة، فالبصمة الوراثية شأنها شأن اي تقنية تخضع لسيطرة الانسان، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع ومنه الخطأ البشري، فالخطأ اما يُنسب الى القائمين عليها او الى عوامل التلوث ونحو ذلك، وليس الى البصمة الوراثية ذاتها، وترجع مواضع الخطأ عموماً الى مسرح الجريمة وذلك بوقوع خطأ في عملية رفع العينات البيولوجية ذاتها مثل تعرضها لتلوث البيئة كالرطوبة مثلاً، وهو ما يؤدي الى ضياع وفساد العينة وبالتالي ضياع الدليل المادي وفقدانه، واما ان موضع الخطأ يتمثل في العمل الذي تجهز فيه هذه التقنية.[٧٩]

(الثاني) شرعية الحصول على العينّة من الشخص حيّاً كان أم ميتّاً، فان استخدام البصمة الوراثية يثير في الاثبات الجنائي مشاكل تتعلق بالأحكام العامة للإجراءات الجنائية وحقوق أطراف الدعوى الجنائية، فهي إما أن تكون متعلقة بالسلامة الجسدية، حيث أن تحليل البصمة الوراثية يحتاج الى عينّة من جسم الإنسان، وإن الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان مطلقاً، سواء كان حيّاً أم ميتّاً.

وإن ما يهمنا من مشكلة على نحو الخصوص هو في الأموات من ضحايا المقابر الجماعية، كون الحصول على العينّة من حيث القواعد العامة يعد انتهاكاً لحرمة جثث الأموات، والذي عاقب عليه المشرع العراقي بعقوبة الجنحة بنص المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.)

وأجاب الفقه على هذه المشكلة من ان المشرع العراقي لمّا أجاز فتح القبر للكشف على جثة الميت بواسطة خبير او طبيب مختص، وبحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة، لمعرفة سبب الوفاة، فكان من باب أولى إمكان أخذ عينّة من جثة الميت.[٨٠]

ونرى أن هذه الأولوية تتأكد اكثر في المقابر الجماعية وذلك لخصوصيتها من حيث كون الجرائم المرتكبة بحق الضحايا من الجماعات هي جرائم دولية، وذات نتائج جسيمة.

وذهب بعض الفقهاء من ان أخذ العينات من جثث الموتى ليس فيه مساس لحرمتهم التي حماها المشرع بتجريم افعال الانتهاك للجثة او لجزء منها أو للرفات، وذلك من جهة أن تلك العينّات (الدم مثلاً)، ليست أعضاء بالمعنى اللغوي والحقيقي، فلا تندرج تحت عنوان (الجزء من الجثة).[٨١]، وما نراه هو غير ذلك، لان هذا الرأي الفقهي هو رأي ليس سليماً ومنطقياً، فقد فسرّ الجزء بالعضو، ثم اخرج العينات من الأجزاء، وما نفهمه من نص المادة (٣٧٤) أن هناك أجزاء من جثة في قبال الجثة الكاملة، إضافةً الى أن هناك شيءٍ ثالث وهو الرفات، والعينّات هي جزء من تلك الجثة، وإن لم تكن عضواً بالمعنى اللغوي او العلمي، فالمشرع أراد معنى الجزء بهذا المفهوم العام، ولم يقصره على العضو، فكل عضو هو جزء، وليس كل جزء هو عضو.

لذا أختلف الفقه الجنائي والقضاء في القيمة القانونية للبصمة الوراثية: فهناك من يرى ان البصمة الوراثية تعد دليلاً فنيّاً (علمياً)، يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية، والتي تخضع الى سلطة محكمة الموضوع، والتي تقوم بفحص قوة كل دليل على حدة، إذ ان معظم القوانين الاجرائية لم تحدد قوة أي دليل لاعتمادها مبدأ حرية الاثبات الجنائي، حيث لا توجد ادلة مفروضة على المحكمة، فهي تملك السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل، فنتائج الفحص ليست ذات دلالة قطعية، لصعوبة إحراز مدى الالتزام بالضوابط الفنية أو الوقوع في أخطاء أخرى تقود الى ظهور نتائج خاطئة وهو من شأنه أن يقلل من قيمتها الثبوتية.[٨٢]

وهناك من يرى ان البصمة الوراثية تعد دليلاً قاطعاً لا يمكن دحضها او التشكيك بها اذا ما توافرت الضمانات العلمية والقانونية [٨٣]، التي من شأنها ان تعطيها قوة دليلية قاطعة في مجال الاثبات الجنائي[٨٤]، فتحكم به المحكمة وان كان دليلاً وحيداً في الدعوى.[٨٥]

وقد أيدّ القضاء الامريكي والانكليزي الرأي الأخير، فأحكام القضاء تدل على القبول الواسع الذي حظيت به البصمة الوراثية بوصفها دليلاً قاطعاً في اثبات او نفي الاتهام بطريقة لا

تقبل الشك، وكذلك موقف القضاء العربي في بعض البلدان العربية كـالأردن ولبنـان (في اثبات النسب).[٨٦]

والمشرع العراقي قد أخذ مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها (القناعة القضائية) في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ...)، فهي تملك سلطة تقديرية في وزن قيمة وقوة كل دليل، ولا توجد أدلة مفروضة على المحكمة، فلا تتقيد في حكمها بنوع معين من الادلة، ولها ان تبني عقيدتها من اي دليل تطمئن اليه، ولها طرح الادلة التي لا تطمئن اليها [٨٧]، وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة بما فيها رأي الخبير، الا انها فرقت بين (المسائل العلمية البحتة) و (المسائل العلمية العادية)، ففي المسائل العلمية البحتة [٨٨]، ومنها البصمة الوراثية، لا يجوز للمحكمة اهمال تقارير الخبراء، الا بناءً على رأي علمي وفني آخر، أو أنهـا تُسبب حكمها تسبيباً منطقيّاً بما يتفق مع وقائع الدعوى، بخلاف المسائل الفنية العادية فللمحكمة أن تهمل ما جاء في تقرير الخبير وتقضي بخلافه، فالعراق قد أخذ بالرأي الآخر من أنه دليل علمي وفني يندرج تحت الخبرة ويخضع سلطة محكمة الموضوع [٨٩]، ولذا نجد ان القضاء العراقي قد اعتمد على راي الخبير كدليل في الدعوى الجزائية، إذا كان معززاً بأدلة أخرى، وغير متعارض معها، أو طرح الخبرة كدليل إذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الأدلة الأخرى في الدعوى، ولكنه يعول على أعمال الخبرة الطبية بوصفها دليلاً حاسماً في مجال الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.[٩٠]

ولنا رأي في القيمة القانونية للبصمة الوراثية من أنه يجب أن نميز بين امرين في تناول البصمة الوراثية في إطار الإثبات الجنائي: البصمة الوراثية كحقيقة علمية، والبصمة الوراثية كمضمون للدليل الفني (العلمي)، من حيث تطبيقها في الاستعمالات المفيدة للوصول الى الحقيقة، فإننا نرى ان البصمة الوراثية كحقيقة علمية هي ذات نتيجة قطعية، ولا تتخلف عن مطابقة الحقيقة الواقعية (١٠٠٪)، فالبصمة الوراثية بحد ذاتها هي الحقيقة بعينها، ولكن في استعمالاتها البشرية كخبرة طبية، وفي الاثبات الجنائي، فإن استخراجها واستخدامها يمر بمراحل عدة، وبتدخل العنصر البشري (الخبير)، من سحب العيّنات من مسرح الجريمة، ومن ثم تنقيتها، فتحليلها، ومطابقتها وصولاً الى الحقيقة، وكل تلك المراحل لا تنفك عن جملة من التدابير الاحترازية للحصول على النتيجة الحقيقية، وهو الذي يُخضِع تقنية البصمة الوراثية الى قناعة المحكمة وتقديرها كدليل إثبات عادي من الادلة الفنية (العلمية)، والمنصوص عليها في المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد تقلل من قيمتها الاثباتية القطعية من

حيث الظروف والملابسات التي وجدت فيها البصمة الوراثية لا من حيث البصمة الوراثية ذاتها، فهي تبحث مدى تطبيق الضوابط الفنية والقانونية، لأن تقدير تلك الظروف والملابسات والضوابط لا يحتاج الى معرفة علمية او فنية خاصة بها، أما المسائل الفنية البحتة في تطبيق البصمة الوراثية فإن المحكمة ليس لها أن تفندها فيما إذا ساورها الشك فيها، ويجب عليها أن تستعين بخبير آخر عندئذٍ، فتستند في قناعتها الى التسبيب الفني الرصين، فهي لا تشكل استثناءً، وللمحكمة ان تطرح الدليل الناتج من البصمة الوراثية، كونها الخبير الاعلى.

الـفـرع الثالــث

The Third Branch

استخدام البصمة الوراثية (DNA) بالاستعراف في المقابر الجماعية في العراق

The use of the genetic fingerprint (DNA) recognition in mass graves in Iraq

لقد نصّ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية في المادة (٩/ خامساً) على أن:

(يتولى معهد الطب العدلي في وزارة الصحة إجراء الفحص التشريحي للرفات، وأخذ العيّنات منها ومن ذويهم، وحفظها، وفحص البصمة الوراثية، ومطابقتها، وحفظ العيّنات الماخوذة منها ومن الرفات التي يتم استخراجها، فضلاً عن مسحات الدم المأخوذة من ذوي الضحايا، مع توفير الدعم بالتنسيق مع الوزارة.)

فقد أدخلت تقنية البصمة الوراثية في مختبرات دائرة الطب العدلي في العراق وذلك في عام ٢٠٠٢م [٩١]، حيث أُستحدث قسم مستقل عن قسم مختبرات العلوم العدلية والسموم ويرتبط إداريّاً بدائرة الطب العدلي، ويضم شعبتين هما:

١ ـ **شعبة فحص العائدية والنسب:** والتي تشتمل على ثلاث وحدات (وحدة فصائل الدم، وحدة اشكال العوامل الكيميائية، وحدة تطابق الأنسجة).

٢ ـ **شعبة تحاليل الـ DNA العدلية:** والتي تشتمل ايضاً على ثلاث وحدات (وحدة عزل ألـ (DNA)، وحدة استنساخ الـ (DNA)، وحدة البصمة الوراثية).[٩٢]

وإضافـةً الى ما تقدم فان من اقسام دائرة الطب العدلي والمستحدثة بعد عام ٢٠٠٣م هـو (قسم المقابر الجماعية) والذي نصت عليه المادة (١٤/ ثامناً) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنـة ٢٠١٣م، والذي يتكامل فنيّـاً وعملياً مع (قسم فحص الحامض النووي)، وذلك في إطار أحد

أهداف الطبابة العدلية وهو ما اشارت اليه المادة (٣) / ثالثاً من هذا القانون:

(المساهمة في التحري عن المفقودين وأعمال المقابر الجماعية وإجراءات الفحوصات التكميلية.)

وتقوم الشعبة الكيمياوية في دائرة المقابر الجماعية، أو في شعبة الكيميائيين في فريق عمل المقابر الجماعية (الميداني)، بسحب أو أخذ عينّات الحامض النووي (النماذج) من أجزاء جثث الضحايا في المقبرة الجماعية: الأسنان (وهي النموذج الامثل للفحص)، عظم الفخذ، عظم الزند، عظم الترقوة، عظم الفك، الأضلاع، علماً أن سحب العينّات من تلك الاجزاء تكون بطرقٍ خاصّة وبقياسات و أشكال متعددة، نختلف باختلاف نوع وطبيعة النموذج وتوضع في أكياس وتعطى رقماً خاصّاً يبين المكان الذي تمّ سحب النموذج منه.[٩٣]

ويؤخذ بنظر الاعتبار ان تكون العينة مأخوذة من عظم نظيف غير مشوه خالٍ من الاضرار او الاصابات، وفي ظروف تعقيم غاية في الدقة، وبعدها يتم تصويرها وتوثيقها وحفظها بشكل صحيح ومن ثم ارسالها لمختبر البصمة الوراثية حيث يتم تحليل الحمض النووي DNA للتعرف على هوية رفات المقابر الجماعية.[٩٤]

والعينّات التي تؤخذ من الاشخاص هي نوعان: (عينّات مسرح الجريمة) أو كما يصطلح عليها بـ (عينّات الاثبات) أو (عينّات الدليل الطبي) مثالها بقع الدم و سوائل الجسم الأُخرى، والنوع الآخر (عينّات مرجعيّة) وهي عينّات يقارن بها عينّات مسرح الجريمة من حيث المطابقة وعدمها.[٩٥]

لذا نجد ان أعمال فتح المقابر الجماعية في العراق قد رافقها حملة وطنية انطلقت في ٢٠١٢/٢/١٥م في جميع محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان، لإنشاء قاعدة بيانات لذوي المفقودين تتضمن معلومات ما قبل الفقدان وعينّات تمهيداً لإجراء المطابقة مع العينّات التي تؤخذ من الرفات (عينّات مسرح الجريمة) وصولاً لتحديد هوية الرفات المرفوعة والمستخرجة من المقابر الجماعية، حيث نجد ان الاساس القانوني للحملة الوطنية لجمع العينّات ومعلومات ما قبل الفقدان هو ما نصّت عليه المادة (٢/ ف٢) من تعليمات تسهيل قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م على أنه : (تؤسس قاعدة معلومات مركزية في قسم المقابر الجماعية تتولى ما يأتي: أولاً: حصر مواقع المقابر الجماعية داخل العراق ومواقع المقابر الخاصة بالعراقيين خارجه، وثانياً: ـ توفر معلومات ما قبل الموت وما بعده للضحايا، وثالثاً: جمع نتائج الفحوصات المختبرية للرفات وأُخرى لعوائل الضحايا، ورابعاً ـ جمع نتائج المطابقة واعداد معلومي و مجهولي الهوية من الضحايا.)

وقد أقتضى البدء بالحملة الوطنية تلك أن توقع وزارة حقوق الانسان مذكرات تفاهم مع الجهات الحكومية التي لها قدر من المساهمة في ملف المقابر الجماعية وهي (معهد الطب العدلي في بغداد، مؤسسة الشهداء، وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في اقليم كردستان) إضافةً الى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (icmp).[٩٦]

ويقوم ذوو ضحايا المقابر الجماعية بتزويد الجهات المختصّة بالمعلومات الكاملة عن الضحية (الشهيد)، وعندئذٍ تؤخذ عينّات الدم (DNA) من ذوي الضحية وحسب الاولوية الآتيـة: أب و أم ثم أب و أبن ثم أم و أبن ثم إبنان او بنتان وفي حالة عدم وجود (أب و أم و أولاد) فيسحب عدد النماذج (٣ ـ ٥) من الاخوة للمفقود الواحد للتحري عن شجرة العائلة، وفي حالة عدم وجود العائلة فيؤخذ من القرابة التالية: (الجد، الجدة، الحفيد، الحفيدة) وحسب المتوفر من الاقارب للتحري عن شجرة العائلة أيضاً، يُراعى الأفضلية في أخذ النماذج (العينّات) من ذوي المفقودين (الذكور)، من ذوي العلاقة من الذكور أيضاً، وأخذ النماذج لذوات العلاقة للمفقودات (الإناث) من الإناث أيضاً في حالة تحليل شجرة كل عائلة.[٩٧]

ويواجه المختصون في الاستعراف على ضحايا المقابر الجماعية بإستخدام البصمة الوراثية عدة مشاكلٍ وصعوباتٍ عمليةٍ منها:

١ ـ ان الاستعراف يتم بالاقتصار على ما عُثر عليه من عينّات في مسرح الجريمة (المقبرة الجماعية) وهو ما يكفي لإجراء اختبار واحد فقط لا اكثر.

٢ ـ ان في بعض الحالات لا يوجد حامض نووي قابل للاسترداد من الرفات او قد لا يوجد افراد مناسبون لإجراء المقارنة والمطابقة.[٩٨]

الخاتمة

Conclusion

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمقابر الجماعية الى عدد من النتائج والمقترحات نوجز منها ما هو اهم في نطاق هذا البحث:

أولاً: النتائــج

١- نستنتج من طبيعة الاستعراف الطبي إن من خصائص المقابر الجماعية أنها عبارة عن مصدر الأدلة المادية، ولها أثر بالغ في إثبات نية الإبادة الجماعية المرتكبة فيها.

٢- إن المقابر الجماعية تحتاج في تقدير أدلتها المادية الى تفسير وتقييم فني من خلال الخبرة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق او المحقق، وذلك لان تلك الأدلة تتميز بسمات خاصة يتعذر عليه إمكانية تقديرها.

٣- لقد كان المشرع العراقي موفقاً في المعالجة التشريعية لموضوع الاستعراف الطبي في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م، هادفاً الى العمل بالاستعراف الطبي لحفظ وحماية الأدلة وتحديد هويات الجناة والحصول على الأدلة ضدهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا.

٤- إن الاستعراف الطبي كإجراءٍ من إجراءات التحقيق الجنائي هو إجراء وجوبي، وليس إجراء جوازياً متروكاً لتقدير قاضي التحقيق او المحقق، وذلك لطبيعة الجرائم المرتكبة على أرض تلك المقابر الجماعية، وما تستلزمه من تحقيق جنائي علمي وفني خاص في أكثر إجراءاته وأعماله.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح تعديل نص المادة (٦) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية الذي تناول عمل اللجان الفنية المتخصصة وذلك بالاقتصار على الفنيين المختصين اولاً، والحد من اعضاءها الاداريين والسياسيين ثانياً.

٢- نرتأي إنشاء مختبرات طبية خاصة بالبصمة الوراثية (DNA)، وتجهيزها بالأجهزة العلمية الحديثة، وان تدار من قبل اطباء واختصاصيين في علم الوراثة

والبيولوجيا، على ان تتوافر لديهم خبرات علمية تطبيقية قد مارسوها في المجال البيولوجي.

٣- نقترح إصدار قانونٍ خاصٍ ينظم فحص الحامض النووي (DNA)، وذلك لكي تعد نتائج الفحص دليلاً كافياً في حال أنه قد إستوفى الشروط الفنية والقانونية.

٤- نرى أن من أهم الضوابط العلمية التي يمكن من خلالها الحصول على نتيجةٍ قانونية سليمةٍ هو ضرورة تشكيل لجنة تتكون من متخصصين في مجال البصمة الوراثية وما يتعلق بها يكون هدفها العمل على توحيد الضوابط والشروط والمعايير العلمية، وصياغتها في لائحة تعمم على المختبرات العلمية، وتضطلع بدور المشرف على تلك المختبرات من خلال معاينتها، والتأكد من صحة ودقة تطبيقها، كذلك عقد المؤتمرات والندوات والدورات المشتركة بين دائرة الطب العدلي ودائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية ومجلس القضاء الاعلى لتوحيد الآليات والوسائل في استيفاء الاستعراف الطبي بالبصمة الوراثية لشروطه الفنية والقانونية، وتحقيق عمل تكاملي في الوصول الى الحقيقة.

الهوامش

Footnotes

١ ينظر: د. فوزي عبد السلام بن عمران، أساسيات الطب الشرعي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ط١، دبي – الامارات، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠

٢ ينظر: د. علي حمود السعدي، أساسيات الطب العدلي، ط١، دار الرضوان للنشر والطباعة، الاردن ـ عمّان، ٢٠٠٠، ص٤٩٩

٣ ينظر: د. علي حمود السعدي أساسيات الطب العدلي، نفس المرجع، ص٤٩٩

٤ ينظر: د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مباديء وحقائق، ط١، الناشر خاص، ٢٠٠٠، ص٢٣٤-٢٣٥

٥ ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وادلته الفنية ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٦٣

٦ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٠١

٧ ينظر: د. علاء زكي مرسي، الادلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٣٧

٨ عرفّ بعض الفقهاء (الطب العدلي): أنه الفرع من الطب، الخاص بدراسة ومعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية، ينظر: د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، شركة العاتك، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٤، ص٧

٩ ينظر: د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ٢٤١

١٠ وهو ما سنبحثه لاحقاً في طيّات هذا المطلب وبما يتناسب مع طبيعة جثث الضحايا المدفونة في المقابر الجماعيّة.

١١ ينظر: القاضي داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الاثبات الجزائي وموقف القضاء العراقي منه، مكتبة صباح، العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٤وما بعدها.

١٢ ينظر: د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص١٥

١٣ تنص المادة (٦٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١على: (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او أكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها)

١٤ ينظر المادة (٦) والمادة (١٥) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدّل.

١٥ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٠١ ـ ٢١٢

١٦ ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٩٦ـ ٤٩٧

١٧ ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٥٤ ـ ٥٥٧

١٨ ان الموت هو عدم القدرة على استعادة الجسم لإدائه الوظيفي بالنسبة للعمليات الحيوية الاساسية متمثلاً في

الاجهزة الرئيسية: (الجهاز الدموي، الجهاز التنفسي، الجهاز العصبي)، فهو توقف دائم غير مرتجع للدورة الدموية او التنفسية او الجهاز العصبي، أي توقف عمل كل من الدماغ والقلب والرئتين، وهذا هو (الموت الجسدي) او (الجسماني)، الا ان الانسان لا تموت خلاياه دفعة واحدة رغم انتهاء منظومة التناسق بين وظائف اجهزته الحيوية، فان بعض الخلايا او الحجيرات تبقى حية وتعتمد على قدرة احتمال كل نسيج معين لنقصان الاوكسجين والغذاء اللذين يأتيانه عن طريق الدم، وهكذا نجد ان النسيج العصبي (الدماغ) هو اسرع الانسجة تأثراً، بينما نجد ان النسيج العظمي (العظام) اقلها تأثراً، لذا فان عمليات زرع الاعضاء تستغل ظاهرة التفاوت في الموت، فالموت وفقاً للطب الحديث يتنوع الى ثلاثة انواع يمثل كل منها مرحلة من مراحل الموت، فالمرحلة الاولى (الموت الاكلينيكي)، والذي يحدث بتوقف القلب والرئتين معاً عن العمل، وهي الاحوال العادية، والمرحلة الثانية (موت خلايا الدماغ)، والذي يحدث بعد بضع دقائق، والمرحلة الثالثة (الموت الخلوي)، بان تموت بقية الخلايا الحية. ينظر: ابراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العلمي، ط١، مطبعة الفجيرة، دبي ـ الأمارات، ١٩٩١، ص١٩١، ينظر: د. فوزي عبد السلام عمران، مرجع سابق، ص٢٨، ينظر: المستشار منير رياض حنا، الطب الشرعي، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٩

١٩ لقد اتجه المشرع العراقي الى الاعتماد على المعيار الحديث للموت حيث نصّت المادة (٢/ ب) من قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦م: (يتم الحصول على الاعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من: ....(ب): المصاب بموت الدماغ وحسب الادلة العلمية الحديثة المعمول بها التي تصدر بتعليمات في حالة موافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى والدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية على ان لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية.)

٢٠ ينظر: د. محمد صلاح الدين ابراهيم خليل، حكم نقل وزرع اعضاء الانسان بين الاباحة والتحريم، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٤٧ ـ ٢٥١

٢١ ينظر: ابراهيم راسخ، مرجع سابق، ص١٩١ـ ١٩٢

٢٢ يُفضل بعض الفقه استعمال كلمة: (الموتية، الموتي) بدلاً من: (الرمية، الرمي)، لأن الرمي لغة بالضم قطعة من الحبل بالية، وبالكسر العظام البالية، وعليه فان التيبس الرمي: (الصمل الرمي) لا يفيد المعنى، اما الموتي فيؤدي المعنى، فضلاً عن شيوع الكلمة وفصاحتها: يُنظر: د. وصفي محمد علي، مرجع سابق، ص٢٩

٢٣ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٧٩

٢٤ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، مرجع سابق، ص٨٠ ـ ٨١

٢٥ ينظر: د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص ٣٠

٢٦ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص٨٣

٢٧ ينظر: د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، شركة العاتك، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٤، ص٢٩

٢٨ ينظر: د. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديث، (بلا مكان)، ٢٠٠٧، ص٧٠

٢٩ ينظر: د. وصفي محمد علي، مرجع سابق، ص٢٩

٣٠ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص٨٨ ـ ٨٩

٣١ ينظر: د. وصفي محمد علي، مرجع سابق، ص٣٠

٣٢ ينظر: د. منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص٩٠ – ٩١

٣٣ ينظر: الاستاذ شريف الطباخ و د. احمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج١، دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ ـ٢٠١١، ص١٧٦

٣٤ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص٩٢

٣٥ ينظر: ابراهيم راسخ، مرجع سابق، ص١٩٤

٣٦ ينظر: د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص٣٥

٣٧ ينظر: الاستاذ شريف الطباخ و د. احمد جلال، مرجع سابق، ص١٨٤

٣٨ ينظر:د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص٣٦

٣٩ ينظر: د. علاء زكي مرسي، مرجع سابق، ص٨٢

٤٠ ينظر: الاستاذ شريف الطباخ و د. احمد جلال، مرجع سابق، ص١٨٤

٤١ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص٩٦ ـ ٩٧

٤٢ ينظر في اصل تلك التقسيمات التي اعتمدناها الى: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٠٤ وما بعدها، ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص٦٣ ـ ٦٤

٤٣ ينظر: د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٥٤١

٤٤ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٠٤

٤٥ ينظر: الاستاذ شريف الطباخ و د. احمد جلال، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٦

٤٦ ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص٦٤ وما بعدها

٤٧ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٠٩

٤٨ ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص٦٤

٤٩ ينظر: د . حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص٢٠

٥٠ ينظر: المادة (١٨/ أولاً وثالثاً) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣م

٥١ انه من الممكن اخذ بصمات الجثث (أصابع اليد، القدم، كف اليد)، ويتوقف أخذ البصمة على الجثة والمدة التي مضت على الوفاة: ففي (حالة الجثة بعد الوفاة مباشرة): أي قبل التيبس الرمي فهنا ينظف الاصبع بالكحول او الماء الساخن او بمحلول من الماء والصابون ثم تجفف جيداً. ولكن قد تكون الاصابع غير لينة أي متيبسة قليلاً فعند ذلك يجري ثنيها وفردها عدة مرات ثم يؤتى بقطعة من الزنك تشبه الملعقة مكسوة بطبقة من حبر البصمة وتوضع تحت الاصبع ويضغط عليها حتى يتم طلائها بحبر البصمة وبواسطة ملعقة اخرى بداخلها ورقة بيضاء حتى يتم طبع البصمة بنفس الطريقة. اما اخذ بصمة كف اليد فاسهل من اخذ بصمات الاصابع بشرط فرد الاصابع اولاً. وتتبع نفس الخطوات في أخذ بصمات اصابع الأقدام، اما ففي (حالة تيبس الجثة): قد تكون الجثة في حالة من التيبس الرمي، فعند ذلك نرى ان جلد الاصابع في حالة من الانكماش او الضمور، وللحصول على بصمة واضحة يتم فرد الاصابع اما بالتمرين العنيف او بقطع وتر العضلة او قطع الاصابع نفسها ثم حقنها بالماء الساخن تحت الجلد او بالهواء او بزيت البرافين او الغلسرين، اما ففي (حالة تحلل الجثة): في هذه الحالة التحلل الرمي يحتاج الامر الى نزع الجلد المغطي للكف وغمسه في محلول الفورمالين، ثم يقوم الخبير بلبس جلد الاصابع المنزوعة ثم يغطيها بحبر البصمة بنفس الطريقة العادية وبطبعها على الورق، اما ففي (حالة التعفن التام للجثة): إذا كانت الجثة في حالة من التعفن الدائم ولا يمكن نزع الجلد من الاصابع فعند ذلك تصور البصمات

بواسطة الاشعة السينية عن طريق طلاء الجلد بطبقة من بيكاربونات الرصاص او كبريتات الباريوم ثم تؤخذ صورة البصمة تحت الاشعة السينية . وسبب ظهر البصمة بواسطة تلك الاشعة هو ان هذه المواد تتخلل الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة، ولما كانت الاشعة السينية لا تنفذ في هذه المواد أو ان درجة نفاذها اقل منها في أي مادة اخرى، لذلك تظهر هذه المواد داخل الفجوات ويمكن عندئذٍ تصويرها والحصول على شكل بصمات المتوفى ينظر: د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٣٢٢ ـ ٣٣٣

٥٢ ينظر: د. علي حمود السعدي مرجع سابق، ص ٥١١

٥٣ ينظر: د. حسين علي شحرور، مرجع سابق، ص٢١

٥٤ ينظر: د. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٤٠٩

٥٥ ينظر: د . علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥١٢

٥٦ ينظر: د. علي حمود سعدي، مرجع سابق، ص٥١٢

٥٧ ينظر: د. علي حمود سعدي، مرجع سابق، ص٧٤ ـ ٧٥

٥٨ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص ٥٢٤

٥٩ ينظر: د. علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٣٤ ـ ٥٣٥

٦٠ ينظر: د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص ٢٢٤

٦١ ينظر: د. علاء زكي مرسي، مرجع سابق، ص٥٠

٦٢ ينظر: المستشار عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص٦٩ ـ ٧٠

٦٣ لم تكن تعرف البصمة الوراثية حتى عام ١٩٨٤م، حينما نشر الدكتور البروفيسور البريطاني عالم الوراثة (إليك جيفري) (Alice Jeffrey) في جامعة (ليستر) بلندن بحثاً تطرق فيه الى نتائج دراسته المستفيضة على الحمض النووي، وسجل براءة اكتشافه عام ١٩٨٥م، ثم اسس شركة (سل مارك) في عام ١٩٨٩م، وتم الاعتراف بها من قبل المؤسسات الامريكية لبنك الدم، وقامت الشركة بتشخيص جثث المقتولين غير المعروفين بسبب التشوهات والحروق سنة ١٩٩١م في حرب الخليج، للتعرف على شخصيتهم. ينظر في ذلك:

٦٤ ان الاحماض النووية هي مركبات كيميائية معقدة ذات اوزان جزئية عالية لا يمكن استغناء الكائن الحي عنها، وتكون على نوعين: الحامض النووي الرايبوزي منقوص الاوكسجين (DNA) والحامض النووي الرايبوزي RNA)) وتوجد في الخلايا بنسب مختلفة، والحامض النووي الوراثي (DNA) هو الحامض النووي الرايبوزي المنقوص الاوكسجين (Deoxyribonucleic Acid) ويرمز له اختصاراً بالحروف (DNA)، وقد سُمي الحامض بالنووي نظراً لوجوده بشكل أساسي داخل النواة، ويوجد بصورة كروموسومات ويشغل الجزء الداخلي للكروموسوم، وهذه الكروموسومات هي المسؤولة عن حمل الصفات الوراثية، وتختلف أعدادها باختلاف الكائنات الحية، فلكل كائن حي عدد خاص به من هذه الكروموسومات، والنواة في خلايا الانسان تحتوي على (٢٣) زوجاً من الكروموسومات، نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب: ينظر: د. منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص٢٢٥

٦٥ ينظر: د. منصور عمر معايطة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٦٦ ينظر: د. اسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل- كلية القانون، العدد(٢١)، المجلد (الاول)، لسنة ٢٠١٤، ص٩٦

٦٧ ينظر: د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر- المنصورة،٢٠١٠، ص٨٤

٦٨ ينظر: د. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان،٢٠١٣، ص٧٤

٦٩ ينظر: د. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص٧٣

٧٠ ينظر: ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة (الرابعة)، العدد (٢)،٢٠١٢، ص٢١٤

٧١ ينظر: القاضي سعد حمود مطرب آل ذعار، التقارير والفحوصات الطبية وأثرها في الاثبات في القانون الجنائي العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى للترقية الى الصنف الاول من اصناف القضاة، منشورات مكتبة نوار، ٢٠١٥، ص٣٦

٧٢ ينظر: د . صفاء سامي عادل، مرجع سابق، ص ٨٤

٧٣ ينظر: د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٤ ـ ١٠٦

٧٤ ينظر: د . علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص٥٨٦ وما بعدها

٧٥ من الجدير بالذكر ان البصمة الوراثية قد استعملت في الاستعراف الطبي والتعرف على الهوية في عدة وقائع مشهورة، منها: التعرف على ضحايا أحداث ١١ / سبتمبر في أمريكا، والتحقق من هوية الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وزعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن. ينظر:شريف الطباخ و د. احمد جلال، مرجع سابق، ص١٦٠ ـ ١٦١

٧٦ ينظر: د. عمار تركي عطيه، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، الاصدار(٢)، ٢٠٠٧، ص٢٤٣ ـ٢٤٤

٧٧ ينظر: د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص٤٣١ ـ٤٣٢

٧٨ ينظر: د. اسراء محمد علي سالم، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص٩٧ ـ ٩٨

٧٩ ينظر: د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، الاصدار(٤١)، لسنة ٢٠٠٩، ص٢٩٩

٨٠ ينظر: د. اسراء محمد علي، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص١٠٠

٨١ ينظر: د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦ ـ ١٧، ينظر: د. اسراء محمد علي، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص١٠٠

٨٢ ينظر: د. اسراء محمد علي، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص ١١٠ ـ ١١١

٨٣ وضع المجلس الاوربي حول القضايا البيولوجيا الاخلاقية عدة ضوابط لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي نوجزها كما يأتي:

أ ـ عد استخدام المعلومات التي يحصل عليها من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية الا لغرض الاثبات الجنائي، وفي حدود القانون، وفي حدود الاشخاص القائمين بأمر التحقيق.

ب ـ عدم السماح باجراء هذا الفحص الا بامر صادر من الجهة المختصة بالتحقيق.

ج ـ لا يسمح باجراء هذا الفحص الا من خلال المعامل الجنائية التابعة لوزارة العدل او السلطات التحقيقية.

د ـ يجب التخلص من كافة العيّنات والانسجة التي أجري عليها الفحص بعد صدور القرار النهائي.

هـ ـ ضرورة التخلص من كافة المعلومات المتحصلة منها وذلك بمحوها ان لم تعد لها اهمية في الدعوى، كما يجب على المشرع الوطني ان يحدد المدة القصوى للاحتفاظ بها.

و ـ لا يسمح بإجراء التحليل الا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الاجرامية، وان ينص القانون على ذلك.

ينظر في ذلك: د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص٨٥

٨٤ ينظر: د. اسراء محمد علي و نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص١١١

٨٥ ينظر: د. عمار تركي عطية، مرجع سابق، ص٢٧٨

٨٦ ينظر: د صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص٢٢٦

٨٧ ينظر: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٧٢

٨٨ المسائل الفنية البحتة: هي تلك المسائل التي تتطلب معرفة او دراية خاصة من الناحية العملية او الفنية، لذا ينبغي على المحكمة قبل البت فيها ان تستعين بخبير يخضع رأيه لتقديرها، ينظر: د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص١٤٨

٨٩ ينظر: د . اسراء محمد علي، نافع تكليف مجيد، مرجع سابق، ص١١١- ١١٢

٩٠ ينظر: د. عمار تركي عطية، مرجع سابق، ص٢٨٠

٩١ وذلك في البيان الوزاري رقم (١٠٤) بتأريخ ٧/٨م٢٠٠٢

٩٢ ينظر: هيثم بريسم كيطان، صور التعاون بين الطبيب العدلي والسلطة التحقيقية، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، منشورات مكتبة نوار، ٢٠١٤، ص ١٠

٩٣ ينظر: التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية لعام ٢٠١٢، ص٧٢

٩٤ ينظر: التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية لعام٢٠١٢، نفس المرجع، ص٧٢

٩٥ ينظر: د . علي حمود السعدي، مرجع سابق، ص ٥٩٥

٩٦ تأسست اللجنة الدولية لشؤون المفقودين من قبل مجموعة الدول السبع (G7) خلال إجتماع القمة الذي عُقِد في مدينة ليون الفرنسية عام ١٩٩٦م، وذلك بهدف المساعدة في حل مشكلة المفقودين بين عامي (١٩٩١-١٩٩٥)، في كلٍ من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، والجبل الأسود، وبعد إنتهاء الحرب في كوسوفو عام ١٩٩٩، والأزمة في جمهورية مقدونيا عام ٢٠٠١م، وسعّت اللجنة نشاطاتها لتشملهما، وبعد ذلك امتدت خدمات اللجنة لتشمل دولاً أخرى، ومنها العراق، حيث بدأت تلك اللجنة بالعمل في عام ٢٠٠٥م، وانشأت لها مكتباً في بغداد عام ٢٠٠٨م، وفي أربيل عام ٢٠١٠م: WWW.ICMP.INT

٩٧ ينظر: التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٧

٩٨ ينظر: التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص٧٣

المصادر

References

أولاً: الكتب القانونية

I. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣.

II. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،الكتاب الاول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

III. ابراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العلمي، ط١، مطبعة الفجيرة، دبي ـ الامارات، ١٩٩١.

IV. د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مباديء وحقائق، ط١، الناشر خاص، ٢٠٠٠.

V. د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، ٢٠١١.

VI. داود حمود شنتاف، الطب العدلي واهميته في الاثبات الجزائي وموقف القضاء العراقي منه، مكتبة صباح، العراق، بغداد، ٢٠١٢.

VII. شريف الطباخ، د. احمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، جـ١، دار المصطفى، للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١.

VIII. د. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٣.

IX. د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١١.

X. د. علي حمود السعدي، اساسيات الطب العدلي، ط١، دار الرضوان للنشر والطباعة، الاردن ـ عمان،٢٠٠٠.

XI. المستشار عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وادلته الفنية ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

XII. د. علاء زكي مرسي، الادلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

XIII. د. فوزي عبد السلام بن عمران، اساسيات الطب الشرعي، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي ـ الامارات، (بلا سنة طبع).

XIV. د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر – المنصورة، ٢٠١٠.

XV. د. محمد صلاح الدين إبراهيم خليل، حكم نقل وزرع أعضاء الإنسان بين الإباحة والتحريم، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

XVI. د. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧.

XVII. المستشار منير رياض حنا، الطب الشرعي، ط٢، دار الفكر الجامعي، مصر-الاسكندرية، ٢٠١٤.

XVIII. د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠.

XIX. د. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، (بلا مكان)، ٢٠٠٧.

XX. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، شركة العاتك، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٤.

ثانياً: الابحاث

I. ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل للاثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة (الرابعة)، العدد (٢)،٢٠١٢.

II. د. اسراء محمد علي، نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل ـ كلية القانون، مجلد(١)، الاصدار(٢١)، ٢٠١٤.

III. سعد حمود مطرب آل ذعار، التقارير والفحوصات الطبية واثرها في الاثبات في القانون الجنائي العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى للترقية الى الصنف الاول من اصناف القضاة، منشورات مكتبة نوار، ٢٠١٥.

IV. د. عمار تركي عطية، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد (٢٢)، الاصدار (٢)، ٢٠٠٧.

V. د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل،الاصدار (٤١)، ٢٠٠٩.

VI. هيثم بريسم كيطان، صور التعاون بين الطبيب العدلي والسلطة التحقيقية، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، منشورات مكتبة نوار، ٢٠١٤.

ثالثاً: الكتب العامة

I. المقابر الجماعية في العراق، اعداد: قسم المقابر الجماعية، دائرة الشؤون الإنسانية، وزارة حقوق الإنسان، (بلا تاريخ طبع).

رابعاً: التقارير القانونية

I. التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية، دائرة الشؤون الإنسانية، وزارة حقوق الإنسان، ٢٠١٢

خامساً: المواقع الالكترونية

I. الموقع الرسمي للهيئة الدولية لشؤون المفقودين: WWW.ICMP.INT

سادساً: القوانين

I. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩.

II. ii . قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

III. قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.

IV. قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

V. قانون نقل وزع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦.

سابعاً: التقارير

I. التقرير الدوري الاول لدائرة حماية وشؤون المقابر الجماعية للفترة (٢٠١٦/٣/١- ٢٠١٧/٥/١)

II. التقرير السنوي لقسم المقابر الجماعية لعام ٢٠١٢.